

زكاة

القرار رقم (IZD-2020-272)
ال الصادر في الدعوى رقم (Z-5897-2020)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكي . الربط الكهربائي . شخصية اعتبارية . المدة النظامية . أرباح المساهمين . العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي لعام ٢٠١٥م - أassertت المدعية اعترافها على أساس أن الربط الصادر يتعارض مع الاتفاقية العامة لربط الكهربائي الموقعة من دول مجلس التعاون، وإن الصفة القانونية لهيئة الربط تعتبر شخصاً قانونياً دولياً ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن الدول الأعضاء، وليس تابعة لدولة معينة، ولا تحمل جنسية أحد الدول الأطراف، وأن هيئة الربط لها كيان تابع لكيان دولي وهو مجلس التعاون لدول الخليج المؤكّد في السجل التجاري الصادر من المملكة العربية السعودية- أثبتت الهيئة بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية للتلطيم - ثبت للدائرة أن المدعية لا تخضع للزكاة، وأما ما دفعت به المدعى عليها بأنه يجب إخضاع هيئة الربط للزكاة؛ لأن هذه المادة لم يرد بها لفظ «الزكاة» صراحةً، ولأنها تقدم منافع عامة كسائر الشركات المتمثلة في توزيع أرباح للمساهمين، فإن ذلك غير متوافق مع مقاصد المادة، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢٢/٠٥/٠٨هـ.
- المادة (٣)، و(٢)، و(١٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.
- خطاب مدير عام فرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام رقم (٨/٥٩٦) وتاريخ ١٤٢٤/٠٥/١٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٩/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١١/٢٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧٩٨٥-٢٠٢٣-Z) بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٣م.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل المكلف في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية برقم (...) وتاريخ ٦/٣/١٤٤١هـ تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على الربط الزكوي لعام ١٥٢٠م باعتبار أن الربط الصادر يتعارض مع الاتفاقية العامة للربط الكهربائي الموقعة من دول مجلس التعاون، وإن الصفة القانونية لهيئة الربط تعتبر شخص قانوني دولي ذو شخصية اعتبارية مستقلة عن الدول الأعضاء، وليس تابعة لدولة معينة، ولا تحمل جنسية أحد الدول الأطراف، وأن هيئة الربط لها كيان تابع لكيان دولي وهو مجلس التعاون لدول الخليج المؤكـد في السجل التجاري الصادر من المملكة العربية السعودية، والموضح بأن جنسيتها خليجية، وإن عقد التأسيس لهيئة الربط عبارة عن اتفاقية دولية تم إبرامها بإدارة أشخاص حسب القانون الدولي ذوي سيادة وهم الدول الست لمجلس التعاون الخليجي، ونصت المادة العاشرة من العقد: «تعفى أصول الهيئة وإيراداتها وعملياتها المصرح بها بموجب هذا العقد من الضرائب والرسوم في جميع الدول الأعضاء ومن أي استقطاعات مفروضة قانوناً في أي من هذه الدول، كما تعفى أسهم الهيئة عند إصدارها وتدالوها منه جميع الضرائب والرسوم وكذلك أي أوراق أخرى تقوم بإصدارها وما يترب عليها أو يتصل بها من فوائد وعمولات»، لذا تطلب هيئة الربط إلغاء قرار المدعى عليها وإعفائها من الزكاة والضرائب.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بأن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية للتظلم، استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤/٢١/١٤٤١هـ، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق ١٧/٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٤/٢٠٢٣م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤/٢١/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى

المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل المكلف في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٦/٠٣، وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩، حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البريد الإلكتروني في تاريخ ٢٨/١/٢٠٢٠م (وتم قيدها بالنظام في تاريخ ١٧/٢/٢٠٢٠م) بالتالي العبرة بتاريخ التقديم بالبريد الإلكتروني لوجود عطل تقني في حينه، وبلغت بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ١٩/٣/٢٠١٩م وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد موضوعًا على الدعوى محل النزاع خلال (...) يومًا من تاريخ الجلسة، وحددت الدائرة موعد لنظر الدعوى في يوم الثلاثاء ٢٤/١١/٢٠٢٠م.

وفي تاريخ ٨/٠٤/٢٠٢٠م قدمت المدعى عليها مذكرة مكونة من خمس صفحات، كما قدمت المدعية في تاريخ ٣٢/١١/٢٠٢٠م مذكرة جوابية مكونة من إحدى عشرة صفحة ردًا على المذكورة المقدمة من المدعى عليها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٩/٤/٢٠٢٠م الموافق ٤٤٢/١٤٤٢هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل المكلف في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٦/٠٣، وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتهما ممثلي للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٩، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما طلب منه خلال الجلسة السابقة، أفاد بأنه تم إرفاق مذكرة الرد على موضوع الدعوى حسب طلب الدائرة وأرفق رد إلحاقياً بشأنها، وبسؤال وكيل المدعية أفاد بأنه أرفق مذكرة جوابية على ما تم إرفاقه من قبل ممثل المدعى عليها، وبسؤال أطراف الدعوى عما يودان إضافته، اكتفوا بما قدم من مستندات وتمسكون بما ورد فيها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٨/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر

بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢١هـ وتعديلاته وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/٤٢٥هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٧) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي لعام ٢٠١٥م، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بها، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

- ١- طلب حالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
- ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٨/١/٢٠٢٠م، وقد تقدمت بالدعوى أمام لجنة الفصل في تاريخ ١٧/٢/٢٠٢٠م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكي لعام ٢٠١٥م وذلك باعتبارها مغفية من الزكاة والضرائب، وباطلاع الدائرة على المرسوم الملكي رقم (٢١/٢٠٠٨) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٢هـ المتضمن: «أولاً: الموافقة على تأسيس ...، وذلك طبقاً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي المرافقين»، وحيث تضمن عقد تأسيس المدعية أن أسهم هيئة الربط الخليجي مملوكة بالكامل من حكومات دول مجلس التعاون الخليجي، ودحصة المملكة العربية السعودية منها (٦١٪)، وباطلاعها كذلك على المادة العاشرة من العقد: «..- تعفى أصول الهيئة وإيراداتها وعملياتها المصرح بها بموجب هذا العقد من الضرائب والرسوم في جميع الدول الأعضاء ومن أي استقطاعات مفروضة قانوناً في أي من هذه الدول، كما تعفى أسهم

الهيئة عند إصدارها وتداولها منه جميع الضرائب والرسوم وكذلك أي أوراق أخرى تقوم بإصدارها وما يترب عليها أو يتصل بها من فوائد وعمولات»، حيث تبين لدى الدائرة بأن المدعية لا تخضع للزكاة، وأما ما دفعت به المدعى عليها بأنه يجب اخضاع هيئة الربط للزكاة؛ لأن هذه المادة لم يرد بها لفظ «الزكاة» صراحةً، ولأنها تقدم منافع عامة لسائر الشركات الممثلة في توزيع أرباح للمساهمين، فإن ذلك غير متوافق مع مقاصد المادة، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، وحيث ورد فيها: «.. ومن أي استقطاعات مفروضة..»، مما يتتأكد معه أن الزكاة مشمولة من ضمن الإعفاءات المخولة لها نظاماً، كما يعضد هذا ما ورد في خطاب مدير عام فرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام رقم (...) وتاريخ ١٦/٠٤/١٤٢٤هـ الموجه إلى مدير شركة ... المتضمن: «أن الشركة معفية من الزكاة والضرائب وفقاً لما نص عليه المرسوم الملكي الكريم رقم (٢١/١٥) وتاريخ ١٤٢٢/٠٨/٠٩هـ ...»، كما أن هيئة الربط منظمة دولية فإنها لا تخضع لما تخضع له الشركات في المملكة العربية السعودية، وأن تسجيلها في المملكة لا يرفع عنها صفة المنظمة الدولية، وحيث أن المؤسسين لهيئة الربط هي حكومات دول مجلس التعاون الخليجي، فلا زكاة على أموال الحكومات، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية واعتبارها غير خاضعة للزكاة وفقاً لما تقدم بيانه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
النادية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) من النادية الشكلية.

النادية الموضوعية:

- قبول دعوى المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق بعدم خضوعها للزكاة. صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.